

## قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 29 لسنة 1999

المنشور على الصفحة 3700 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4383 بتاريخ 1999/10/2

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 1999 ) ويقرا مع القانون رقم 22 لسنة 1992 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرا عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يلغى نص البند 8 من الفقرة ب من المادة 3 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

8 . برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة .

### المادة 3

يلغى نص المادة 11 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 11 :

على الرغم مما ورد في المادة 9 من هذا القانون :

أ . يحق لاي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة اي مصنف اجنبي منشور في شكل مطبوع او اي شكل اخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او اي شكل مشابه اخر اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف ولم يتم نشر اي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة .

ب. ويحق لاي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لنسخ ونشر اي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية :

1. مرور ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لاي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على او نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات او مرور خمس سنوات على اول نشر لاي مصنفات مطبوعة اخرى .

2. ان لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ او بموافقته وبسعر يتناسب مع اسعار المصنفات المشابهة له في المملكة .

3. ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مساو او اقل من السعر المنصوص عليه في البند 2 من هذه الفقرة .

ج. تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث اما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في اطار التعليم المدرسي او الجامعي .

د. عند منح رخص للترجمة او النسخ فان مؤلف المصنف الاصيلي الذي تمت ترجمته او نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين اشخاص فيا لمملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف .

هـ. تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

#### المادة 4

يلغى نص كل من الفقرتين ا و ب من المادة 17 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :

أ . تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان وارداً به .

ب. الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او التسجيل او التصوير او الترجمة او التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ان لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

#### المادة 5

تعديل المادة 20 من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

( وان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ) .

#### المادة 6

تعديل المادة 23 من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولاً : بالغاء نص البند 2 من الفقرة ا منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

2. يحق لهيئة الاذاعة والتلفزيون او لصاحب حق المؤلف منع الغير من تثبيت البرامج الاذاعية غير المثبتة او استنساخ اي تثبيت لهذه البرامج او ارسالها لاسلكياً او نقلها للجمهور بواسطة الارسال التلفزيوني ، دون موافقة تلك الهيئة او صاحب الحق .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب. يحق لمنثجي التسجيلات الصوتية او لمن يخلفهم او لمن له اي حق قانوني يتعلق بالتسجيلات الصوتية ان يجيز او يمنع الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية او تاجير النسخ الاصلية او غيرها من النسخ الى الغير لغايات تجارية .

#### المادة 7

تعديل المادة 27 من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

( ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقاً للمصالح العام .

#### المادة 8

تعديل المادة 29 من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المخططات الموسيقية الاصلية ) والاستعاضة عنها بعبارة ( المخططات الموسيقية والادبية الاصلية او ورثته ) .

#### المادة 9

تعديل المادة 30 من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

( ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف ) .

#### المادة 10

تعديل المادة 31 من القانون الاصيلي بالغاء نطلعها والفقرة 1 منها والاستعاضة عنها بما يلي :

تسري مدة الحماية للمصنفات لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على ان يبدأ حساب هذه المدة من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :

أ . مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من تاريخ انجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعتبر باول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف .

#### المادة 11

يلغى نص المادة 32 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

#### المادة 32 :

تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها المعتبر باول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف :

ا. مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

ب. مصنفات الفنون التطبيقية.

#### المادة 12

يلغى نص المادة 46 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

#### المادة 46 :

ا. للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ ايأ من الاجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف او اي من الحقوق الواردة في المادة 23 من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف :

1. امر بوقف التعدي على المصنف او اي جزء فيه .

2. مصادرة المصنف ونسخه وصوره واي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة ان لا تكون مفيدة لاي شيء اخر .

3. مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الاداء العلني .

ب. يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى .

ج. لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكاً للمحكمة ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .

د. في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الاطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء .

ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تاكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه .

هـ . ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين ج ود من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعى محقاً في دعواه .

و. يتم بناء على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين ج ود من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء .

ز. في الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين ج ود من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بانه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تامر بتعويض مناسب للاضرار الناشئة عن هذه الاجراءات .

ح. للمحكمة ان تامر المستدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف .

#### المادة 13

تعديل الفقرة 1 من المادة 47 من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر ) الواردة فيها .

#### المادة 14

يلغى نص المادة 53 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

#### المادة 53 :

ا. تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 3 داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 3 خارج المملكة .

ب. مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 3 من هذا القانون خارج المملكة .

ج. لغايات تطبيق احكام هذه المادة يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الاردن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون .